

أضواء البيان

@ 250 مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } . وقوله : { وَمَنْ لَّسَمَ يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ } . وقوله : { فَمَّا السَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِّي رَزَقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } . وقوله { هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ } ، فالمراد بملك اليمين في جميع هذه الآيات كلها الملك بالرق ، والأحاديث والآيات بمثل ذلك يتعذر حصرها ، وهي معلومة ، فلا ينكر الرق في الإسلام ، إلا مكابر أو ملحد أو من لا يؤمن بكتاب الله ، ولا بسنة رسوله . . . وقد قدمنا حكمة الملك بالرق وإزالة الإشكال في ملك الرقيق المسلم في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : { إِنَّ هَٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } . . .

ومن المعلوم أن كثيراً من أجلاء علماء المسلمين ومحدثيهم الكبار كانوا أرقاء مملوكين ، أو أبناء أرقاء مملوكين . . .

فهذا محمد بن سيرين كان أبوه سيرين عبداً لأنس بن مالك . . .

وهذا مكحول كان عبداً لامرأة من هذيل فأعتقته . . .

ومثل هذا أكثر من أن يحصى كما هو معلوم . . .

واعلم أن ما يدعيه بعض من المتعصبين ، لنفي الرق في الإسلام من أن آية القتال هذه دلت على نفي الرق من أصله ، لأنها أوجبت واحداً من أمرين لا ثالث لهما ، وهما المن والفداء فقط فهو استدلال ساقط من وجهين : . . .

أحدهما أن فيه استدلالاً بالآية ، على شيء لم يدخل فيها ، ولم تتناوله أصلاً ، والاستدلال إن كان كذلك فسقوطه كما ترى . . .

وإيضاح ذلك أن هذه الآية التي فيها تقسيم حكم الأسارى ، إلى من وفداء ، لم تتناول قطعاً إلا الرجال المقاتلين من الكفار لأن قوله { فَضَرَبَ الرِّقَابَ } ، وقوله : { حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ } . صريح في ذلك كما ترى . . .

وعلى إثنان هؤلاء المقاتلين رتب بالفداء قوله : { فَشُدُّوا الْوَثَاقَ } . . .

فظهر أن الآية لم تتناول أنثى ولا صغيراً ألبتة . . .

ويزيد ذلك إيضاحاً أن النهي عن قتل نساء الكفار وصبيانهم ثابت عن النبي صلى الله عليه

وسلم ،

